

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال القاضي يتوارثون إذا كانوا في دار الحرب .
تنبيه الخلاف هنا مبنى على الخلاف في الممل .
فإن قلنا الممل مختلفة لم يتوارثوا مع اختلافهم وإن قلنا الكفر كله ملة واحدة توارثوا

قوله (ولا يرث ذمي حربيا ولا حربي ذميا) .
ذكره القاضي وذكره أبو الخطاب في التهذيب اتفاقا .
قال في المحرر والفائق لا يتوارثون عند أصحابنا .
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح بن رزين .
قال الزركشي منعه القاضي وكثير من الأصحاب .
ويحتمل أن يتوارثا وهو المذهب نص عليه في رواية يعقوب .
وذكره القاضي في التعليق .
وذكر أبو الخطاب في الانتصار أنه الأقوى في المذهب .
قال المصنف هو قياس المذهب وجزم به في الوجيز .
وقدمه في المحرر والفروع والفائق والزركشي .
فائدة يرث الحربي المستأمن وعكسه ويرث الذمي المستأمن وعكسه على الصحيح من المذهب .
جزم به في الفائق والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .
وقال في المنتخب يرث المستأمن ورثته الذين يدار الحرب لأنه حربي .
وقال في الترغيب هو في حكم ذمي وقيل حربي .
قوله (والمرتد لا يرث أحدا إلا أن يسلم قبل قسم الميراث) .
فإذا لم يسلم لم يرث أحدا وإن أسلم قبل قسم الميراث فحكمه حكم